

**اقترضا الظاهر** وهو الجوارح والمراد بها هنا غير اللسان  
**والمأطون** وهو الجمان ان لا يتحقق كون الثنا باللسان على جهة  
 التعظيم الا بما سمعي عدم مخالفة افعال الجوارح ومطابقة اعتقاد  
 الجمان له ان يوافق مدلوله كما بين بقوله **اد لو لمجد الثنا باللسان**  
**على الوجه الاختياري عن مطابقة الاعتقاد** اي موافقة اعتقاد الجمان  
 له بان لا يوافق جنان المشي مدلوله كان لا يوافق جود من ان يوافق  
 عليه بلسانه بانه جواد **او خالفة** اي مخالفة الثنا المركزي **افعال**  
**الجوارح** كان ان لم يوافق عليه باللسان بانه عزيز يفرده **بكن**  
 الثنا المركزي الذي هو بسبب ما ذكره ليس على جهة التعظيم **جوا**  
 لمن ان يوافق عليه **بالمواضع** عليه ان يقتضيه الاستحسان او السخية **او**  
**تخليج** اي ان يوافق عليه ملاحظة وطرافة من قولهم صلح الشاعر الذي  
 يشي بالبر ان يقتضيه الملاحظة والطرافة فالفرق بينهما ان فيما اذا  
 لمجد الثنا عن مطابقة الاعتقاد انما هو بالقصد المدلول عليه  
 بالتمام كما هو حاصل ما قاله في المطول في بحث التشبيه قال فيه وما  
 وقع في شرح المحتاج من ان التلميح هو ان يشاء في قومي الكلام الي  
 قصة او مثل او شعره في قومي لظلاله ان ذلك انما هو التلميح بتوهم  
 اللام على اليم انتبه في ما فيه كلام المصنف كونه من ان المعتبر يتحقق  
 كون الثنا باللسان على جهة التعظيم عدم مخالفة افعال الجوارح  
 ومطابقة اعتقاد الجمان له وان وجه بان الجمان هو المنظور اليه  
 وبه صلاح الجسد ونساده الحقيقي بخلافه بل المحتمل له كما مع  
 عدم مخالفة افعال الجوارح عدم مخالفة اعتقاد الجمان لانه كاف  
 فيه

فيه **وقد** الذي يقررنا اعتباره عدم مخالفة افعال  
 الجوارح ومطابقة اعتقاد الجمان في تقرير مخالفة الجمان المتناول  
 لها قولنا على جهة التعظيم **لا يقتضي دخول عدم مخالفة**  
**الجوارح ومطابقة الجمان في التعريف المعتق** في كون  
 مورد الجود المعروف باللسان والجوارح والجمان في الجوانب  
 ما ياتي من ان مورد اللسان فقط **لانها اعتبارية** اي في التعريف  
**شرطه** ان يكون تقريره في الجود **لا يشترط** اي جزاء منه واعتبار  
 الشيء في الشيء شرطه لا يقتضي دخوله فيه وان اقتضى انه  
 لا بد فيه منه كاعتباره فيه **لا يشترط** اي الفرق بينهما التوقيفي  
 لا حقيقي ولكن ان تقول لتفاحة في فرع المخالفة بالنسبة للجوارح  
 الى ما ذكره المعتز في عدم مخالفة الجمان لا يقتضي كونها  
 مورد او انها تقتضيه المطابقة المعتق من الجمان فعلى التحقيق  
 السابق لا حاجة في دفعها بالنسبة له اليه **ايضا واعترض**  
**على هذا التعريف** بانه غير جامع **اذ يلزم على** تغيير الجود  
 عليه فيه بالجميل ان لا يكون الثنا على عالم على فعله الذي مع  
 كنهه الاموال وقتل النفس بغير حق على جهة التوقيل  
 جود او ليس كذلك بل يلزم الحامد وعلى **تغييره** اي  
 تغيير الجود الجود عليه **فيه بالاختيار** اي الذي هو حقيقة  
 الوجود **باعتبار الجود** ان لا يكون **وهو تعالى بصحانه**  
**الذاتية الثمانية** او السبعة على اختلاف الاشعار في الثنا  
**جداله** لا يقال ليست اختيارية له تعالى بالمعنى المركزي والا